قرار مجلس مدينة حلب رقم 21 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب السيد مدير النقل الداخلي والمرور المسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 26/1/2020.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الأولى تاريخ 28/1/2020.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على فرض مخالفة وقوف ممنوع في المواقف الخاصة بمبلغ /5000/ل.س خمسة آلاف ليرة سورية يتم تحويلها من فرع المرور ليتم جبايتها لصالح مجلس مدينة حلب.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .